وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى ما عرضته الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتنمية وتشجيع الاستثمار فى المجال الصناعى ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

يتم زيادة نسبة المساحة المسموح بالبناء عليها بالأراضى المخصصة للمشروعات الصناعية بالمدن الجديدة إلى (٦٥٪) بدون مقابل بشرط :

١ - سماح طاقة شبكات المرافق بذلك .

٢ - توافقها مع اشتراطات الوقاية من الحريق والأمن الصناعى .

(مادة ثانية)

يلتزم المستثمر بسداد التكاليف اللازمة لدراسة وتعديل المرافق لتتناسب مع احتياجات المساحة الجديدة .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد